مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، المجلد 2، العدد 3، الشهر يوليو 2012، 319-350





اللجوء السياسي بين (عقد الأمان) في الفقه الإسلامي
الدولي العام: دراسة مقارنة والقانون

فارس علي مصطفى

الجامعة الإسلامية – ماليزيا

farsali79@yahoo.com

معلومات البحث

الاستلام: 2012/4/12
القبول: 2012/6/2
النشر: 2012/7/15

ISSN: 2231-8968

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم وبعد: تكمن أهمية الموضوع في حين إن اللاجئين تُعرضوا للاضطهاد في أنحاء العالم كما عرفت المفوضية السامية صفة اللاجئ بأنه شخص فر من بلده بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسي، ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة.[1] أما عن أسباب اختياري للموضوع فهو يعود إلى ارتباطه بواقع المسلمين ومشكلاتهم تبادر إلى ذهني "اللجوء السياسي" وما يرتبط به من مسائل. ولما رأيت أن تدور الدوائر على اللاجئين العراقيين وهو يوم يضطر فيها بعضهم لقرع الأبواب لاجئاً في دولة الملجأ.

---

[1] محمد كنوش الشرعة، عبد الباسط عبدالله عثامنة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، **UNHCR** ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، بحوث وأوراق عمل الندوة الإقليمية تمكين المرأة اللاجئة بين الواقع والطموح إشراف وتحرير، جامعة اليرموك اربد – الأردن 8أيار2007 م.

وهذا ما دفعني إلى أن أبحث موضوع اللجوء السياسي، في الإسلام من خلال دراسة موقف الشريعة الإسلامية من اللجوء السياسي، مقارنةً بالقانون الدولي العام.

وتكمن مشكلة الموضوع في أن عدد اللاجئين في تزايد, رغم عمل المنظمات الدولية إلا أن عدد النازحين في العراق قد بلغ 2,77 مليون عراقي فقط في داخل البلد و3 ملايين في الخارج منهم 20 ألف طبيب والعموم أصبح خمس ملايين عراقي لاجئا في داخل والخارج. [2]

أما الصعوبات التي واجهها الباحث فهي بعد بحثٍ في أمهات الكتب الفقهية ظهر لي أن فقهاء المسلمين بحثوا مسألة لجوء غير المسلم إلى دار الإسلام باستفاضة في حين لم يبحثوا لجوء المسلم إلى دار الكفر إلا بإشارات متناثرة هنا وهناك.

والمنهج الذي سلكه الباحث في"اللجوء السياسي" في الإسلام، هو المقارنةً بالقانون الدولي العام، فتناول البحث اللجوء السياسي بين (عقد الأمان) في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، ومقارنة بين (عقد الأمان) في الفقه الإسلامي واللجوء في القانون الدولي العام، وتقسيم العالم إلى دار الإسلام ودار العهد ودار الحرب بين الفقهاء،

[2] منظمة الهجرة الدولية في تقرير لها صدر سنة 2008م.

المبحث الأول:

اللجوء السياسي بين (عقد الأمان) في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب.

المطلب الأول:

مفهوم اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي.

ويتضمن هذا المطلب فرعيين هما.

الفرع الأول: اللجوء في الفقه الإسلامي.

إن الأمن والأمان حق طبيعي من حقوق الإنسان في كل زمان ومكان وإنما حرم منه وعكر صفوه عليه الطمع. وبغي الإنسان على أخيه الإنسان وذلك حين يشن البغاة الحرب على الضعفاء والمستضعفين، والحرب في حقيقتها نار لا تبقي على شيء مما حولها، وما تلتهمه في أتونها، تحرقه بلهيبها، ثم تترك آثارها المرعبة فتفسد على الناس تفكيرهم، وتدمر ما بقي من حياتهم، حتى جاء الإسلام وعم الأمن والسلام بين بني الإنسان وحل بينهم اتفاق السلام بين المسلمين والمشركين على الهدنة، أمن الناس واستمتعوا بحرياتهم، فتنقلوا حيثما شاءوا، واختلط على إثر ذلك بعضهم ببعض، المسلم وغير المسلم، وبدأت الحياة تدب في أنحاء الجزيرة المختلفة والمترامية الأطراف، وتحركت قوافل التجار تضرب هنا وهناك، تتجه مرة إلى الشام وأخرى إلى اليمن، وأصبحت القبائل حرة في اختيار الجهة التي تؤمها. [3] قال الله تعالى:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ}[4]

و(السّلم) بكسر السين على قراءة من قرأ بها أي الإسلام.

---

[3] الوكيل، محمد السيد، **تأملات في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم**، (جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، (ط3) ، 1416هـ)، ص219.

[4] سورة البقرة، الآية: رقم: 208.

وأما (السلم) بفتح السين فمعناه الصلح، وقيل المسالمة، وذكر ابن كثير [5] بأن السلم على قراءة النصب تعني مؤمني أهل الكتاب، فإنهم كانوا مع الإيمان بالله متمسكين ببعض أمور التوراة والشرائع التي أنزلت فيهم. [6]

وقال ابن عاشور: " فعلى أن يكون المراد بالسلم المسالمة كما يقتضيه خطابهم بيا أيها الذين

أمنوا الذي هو كاللقب للمسلمين كان المعنى أمرهم بالدخول في المسالمة دون القتال.[7]

فهذا النوع من الأمان هو الذي أمر الله تعالى المجاهدين في سبيل إعلاء كلمته أن يمنحوه للحربي إذا طلبوه منهم ولو كان ذلك عند احتدام القتال في المعركة. وسيأتي بيان ذلك لاحقاً.

الفرع الثاني: انعقاد الأمن والأمان.

الأمن في اللغة: من الأمان ضد الخوف، والأمان والإجارة يأتي بمعنى واحد .[8]

قال تعالى {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} .[9]

قال ابن كثير: (أبلغه مأمنه) أي أمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه.[10]

واصطلاحاً: الأمان هو تحقيق الدولة الأمن والحماية لمن لجأ إليها.[11] فمن هذا صفته فهو يستحق الأمان في ديار المسلمين إذا جاء ينشد ذلك منهم.

---

[5] الحافظ ابن كثير: هو الإمام الحافظ الحجة المؤرخ الثقة، ذو الفضائل، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، القرشي، الدمشقي، الشافعي ولد بقرية (مجدل) من أعمال بصرى وقد بذل حياته كلها في خدمة العلم وتوفي يوم الخميس 26 شعبان سنة 774 بدمشق في تربة شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية. – **البداية والنهاية**– ج 2/2.

[6] الأندلسي، أثير الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف، **التفسير الكبير المسمى البحر المحيط**، ج**2**، ص**120**، دار إحياء التراث العربي.

[7] ابن عاشور، محمد، **التحرير والتنوير**، (تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، (ط10)، 1997م)، ج276/2.

[8] ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج94/2.

[9] سورة التوبة، الآية رقم: 6.

[10] ابن كثير، الحافظ بن كثير، **تفسير القران العظيم**، تحقيق:كل من مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد، محمد فضل العجماوي، علي احمد عبد الباقي، حسن عباس قطب، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، (ط1)، 1425هـ)، ج151/7.

[11] الحسن، محمد علي، **العلاقات الدولية في القران الكريم والسنة**، (عمان: منشورات مكتبة النهضة الإسلامية، (ط2)، 1405هـ)، ص388.

والمستأمن هو: الشخص الذي ليس بمسلم ولا يقيم في بلد المسلمين ولكنه يأخذ أماناً منهم بأن يقيم مدة محددة في بلاد الإسلام.[12]

إن مفهوم (الأمان) في الفقه الإسلامي يتضمن أهم ما نصت عليه التشريعات الحديثة المتعلقة (باللجوء السياسي) من حيث تأمين الملاذ الآمن للاجئ ومنحه الحقوق الأساسية للحياة الكريمة، حتى إن الشريعة الإسلامية كانت أرحب صدراً في هذا الشأن من كل التشريعات الأرضية عندما أوجبت الآية الكريمة إجارة المحارب فور طلبه ذلك وقبل معرفة السبب الذي دعاه لطلب الأمان، ولقد رجح أكثر المفسرين أن المستجير يجار ويؤمن مهما كان غرضه من الاستجارة وهو ما أيده الدكتور محمد حميد الله.[13] وفر اغ اللاجئ مما جاء من أجله قال الله تعالى:

{وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ}.[14]

فذكر سبحانه أن من أسباب الاستجارة الاستماع الى كلام الله وليس الاستماع هو مجرد الإصغاء بل التعلم والوقوف على التكاليف الشرعية، فإذا فرغ اللاجئ من معرفة ذلك وجب إبلاغه مأمنه لفراغه مما جاء من أجله، كما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة، فاشترطوا عليه أن لا يقيم بها إلا ثلاث ليال فلما دخل ومضت الأيام أتوا علياً فقالوا:

مرَّ صاحبك فليرتحل، فذكر ذلك علي رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم فارتحل.[15] ويقول ابن كثير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الأمان لمن جاءه مسترشداً، أو في رسالة كما جاء يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش،منهم عروة بن مسعود، ومكرز بن حفص وسهيل ابن عمرو وغيرهم واحدا بعد واحد

[12] **مجلة التضامن الإسلامي**، ج7 عدد محرم – السنة 36.

[13] أبادي، حميد الله، محمد الحيدر، **دولة الإسلام والعالم**، ترجمة فتحي عثمان، (القاهرة: دار الثقافة العربية، 1382 هـ)، ص110.

[14] سورة التوبة الآية: 6.

[15] رواه البخاري، **كتاب الجزية**، باب المصلحة على ثلاثة أيام أو وقعت معلوم .رقم الحديث3013.

يترددون في القضية بينه وبين المشركين، فرأوا من إعظام المسلمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما بهرهم، وما لم يشاهدوه، عند ملك ولا قيصر فرجعوا إلى قومهم وأخبرهم بذلك.[16]

والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من أسباب وطلب من الإمام ونائبه أماناً أعطى أمانا ما دام في دار الإسلام ليفرغ مما جاء من أجله وحتى يرجع إلى مأمنه.[17]

ومع اعتبار فراغ اللاجئ مما جاء من أجله سبباً موضوعياً من أسباب انتهاء اللجوء، يمكن القول أن الأصل العام في الشريعة الإسلامية هو وجوب التزام الدولة الإسلامية بحماية اللاجئ ما دام تم منحه اللجوء، وأنه لا يجوز ردّه إلى بلده الذي فرَّ منه ما دامت أسباب اللجوء قائمة ولم تزل بعد، وذلك من باب الوفاء بالعهد يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ}.[18]

ويقول الله تعالى {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآَتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا}.[19]

والأمان يعطيه المسلم لأجنبي غير مسلم جاء إلى أرض المسلمين – دار الإسلام – طلباً للحماية، فيحقن بذلك دمه ويحميه من اعتداء الغير عليه، ويترتب على إعطاء الأمان حق المستأمن (اللاجئ) في الإقامة المؤقتة في دار الإسلام، وإلا كان عليه أن يستوفي الشروط اللازمة لاكتساب (وضع الذمي) وحصانة شخصيته حصانة مطلقة فضلا عن حمايته وأسرته وأمواله، كذلك فإنه لا يجوز تسليمه إلى دولته الأصلية حتى ولو كان ذلك في مقابل إطلاق سراح أسير مسلم.[20]

---

[16] ابن كثير ، **تفسير القران العظيم**، ج2 ص322.

[17] نفس المرجع، ج2 ص322.

[18] سورة المائدة الآية 1.

[19] سورة النساء الآية33.

[20] ابن كثير، **تفسير القران العظيم**، ج2 ص322.

أما اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي المعاصر فلم يستخدم الفقهاء اصطلاح اللجوء السياسي، لأن هذا المصطلح مصطلح قانوني حديث وهو يقابل عقد الأمان في الاصطلاح الفقهي الإسلامي، وقد سبق تعريف عقد الأمان فلا حاجة إلى إعادته.

المطلب الثاني:

مفهوم اللجوء السياسي في القانون الدولي العام.

ويتضمن هذا المطلب فرعيين اثنين هما.

الفرع الأول: تعريف اللاجئ والملجأ

قبل أن نخوض في بيان مفهوم اللجوء السياسي في القانون الدولي العام يستحسن أن نعرف من هو اللاجئ وما المقصود بالملجأ في هذا الإطار.

هناك تعريفات مختلفة عند الخبراء الدوليين عن اللاجئ والملجأ ومنها ما يلي:

1. أهم تعريف وُضع للملجأ (بالنظر إلى الجهة التي وضعته) هو الذي تضمنته المادة الأولى من قرارات معهد القانون الدولي في دورة (بات) سنة 1950- فقد نصت هذه المادة على أن المقصود بالملجأ هو ((الحماية التي تمنحها دولة لأحد الأفراد الذين جاءوا يطلبون الحصول عليها، في إقليمها أو في مكان آخر تابع لبعض أجهزتها)).[21]

2- والملجأ عند الكاتب السويسري، (فيكون ليبر) هو: الحماية القانونية التي تمنحها إحدى الدول (دولة الملجأ أو دولة أخرى) داخل إقليمها أو داخل إقليم آخر خارج حدودها، وتمارس ولاية عليه، لأحد الأجانب (لاجئاً كان أو مضطهداً سياسياً) ضد اضطهاد سياسي تمارسه أجهزة دولة أخرى، دولة الأصل، أو الوطن، أو دولة الاضطهاد السياسي.[22]

---

[21] – **CAVARE, J.G: International Law Chiefly as Interpreted and Applied in Canada (.University of Tronto Press.1965.1402 pages.**

[22] – **CAVO.CHARLES :Dictionnaire de Droit International Public et Prive. Vol I–Paris et Berlin. 1985.**

3- وذهب بعضهم: إلى أن المقصود بالملجأ (منح الدخول لغرض الاستقرار للأشخاص المضطهدين في بلادهم بسبب نشاطهم السياسي أو العلمي أو مساندتهم لحركة التحرير الوطني، وعدم تسليمهم).[23]

4- والتعريف الذي اختاره الدكتور برهان الدين أمر الله، هو: " حماية قانونية ذات طابع مؤقت تمنحها دولة (تمس الملجأ) سواء في داخل إقليمها المادي أو في أماكن طبقا للقانون الدولي وذلك في مواجهة آمال دولة أخرى (تسمى الدولة الأصلية أو دولة الاضطهاد) وتتوقف طبيعة الأساس القانوني لهذه الحماية فضلاً عن نطاقها ومقدار فاعليتها على نوع المكان الذي تمنح فيه ".[24]

الفرع الثاني: أحوال اللاجئين.

تختلف أحوال اللاجئين والملجأ في القانون الدولي العام كما اختلف الخبراء في تعريفاتها، وحتى يحظى اللاجئ بالحماية القانونية، لابد من النظر إلى تلك الأحوال.

وبصفة عامة فإن الحماية التي تستند إلى القانون الدولي العام يترتب على منحها عدد من الآثار القانونية لمصلحة الشخص الذي يتمتع بها، ومن ثم قد تختلف عن التي لا يترتب عليها آثاراً قانونية معينة أو التي لا تستند إلى مسند قانوني يبررها وخرج من هذه الحالة الحماية التي تمنحها إحدى الوحدات التي لا تتمتع بوصف (الدولة) ولا تعتبر ملجأ في نظر القانون الدولي

أما الأحوال التي يعتبر الفرد فيها لاجئاً بصورة قانونية في نظر القانون الدولي العام، هي:

1- أن يكون أجنبياً بالنسبة للدولة الملجأ.

2- أن يكون سائحاً في الدولة الملجأ.

3- أن يكون زائراً في الدولة الملجأ.

4- أن يكون عابراً في الدولة الملجأ.

23 - Sinha, S. Prakash: Asylum and International Law. The Hague.Nijhoff. 1971. 366 pages.

24 أمر الله، **حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي**، ص 130-131.

5- أن يكون مهاجراً في الدولة الملجأ.

6- أن يكون هارباً من دولته من العدالة بسبب جرائم غير سياسية.[25]

وغير ذلك من الأحوال التي تعود إلى اللاجئ نفسه وقانون الدولة الملجأ وهذه الحالات ذُكرت في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة1951 وطبقاً للمادة الأولى من هذه الاتفاقية يعتبر الشخص لاجئاً في إحدى الحالتين:

الأولى: (إذا كان قد سبق اعتباره لاجئاً لإحدى وثيقتين 1926/5/12 و1928/6/30 وبرتوكول 1939/9/14/ أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين)).

الفقرة1/أ).I.R.O.))

الثانية: إذا كان الشخص نتيجة لأحداث وقعت قبل أول يناير سنة 1951ولخوف مبني على أسباب معقولة، من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو الجنسية، أو عنصرية فئة اجتماعية أو رأيه السياسي، موجوداً خارج دولة جنسيته، ولا يستطيع العودة نتيجة لذلك الخوف ولا يرغب في التمتع بحماية تلك الدولة، أو إذا كان الشخص عديم الجنسية ونتيجة للأحداث آنفة الذكر موجوداً خارج الدولة التي كانت فيها إقامته المعتادة، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف العودة إليها.) (الفقرة أ /2-1) .[26]

---

[25] **فهرس حقوق الإنسان الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين** اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950 - تاريخ بدء النفاذ 22 :نيسان/أبريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43.

[26] **Art. 1-A.(1) and (2)** وتجدر الإشارة إلى أنه حتى يعتبر الشخص لاجئاً طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، فإنه يشترط فيه أيضاً:

1 - ألا يكون من بين الأشخاص الذين اعترفت لهم السلطات المختصة – في الدولة التي دخلوها وأقاموا فيها بالحقوق والالتزامات الضيقة بحمل جنسية تلك الدولة (المادة الأولى، هـ).

2 - ألا يكون من المتمتعين بحماية أو مساعدة أحد أجهزة أو وكالات الأمم المتحدة فيما عدا مكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (المادة الأولى فقرة د).

3 - وألا تقوم قبله أسباب خطيرة **SERIOUS REASONS** تدعو لاعتباره.

أ - قد ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة ضد الإنسانية كما هي معرفة به في الوثائق الدولية التي وضعت بخصوص أحكام هذه الجرائم.

ب- أو ارتكب جريمة غير سياسية خطيرة خارج دولة الملجأ وقبل قبوله فيها بوصفه لاجئاً، ج- أو سبق إدانته بسبب أفعال منافية لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. (المادة الأولى فقرة و).

المطلب الثالث:

مقارنة بين (عقد الأمان) في الفقه الإسلامي واللجوء في القانون الدولي العام.

ويتضمن هذا المطلب فرعيين هما:

الفرع الأول: عقد الأمان في الشريعة الإسلامية.

لقد استدل الفقهاء على مشروعية عقد الأمان بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، منها:

1: الأدلة من القرآن الكريم والسنة والإجماع.

1_1: الأدلة من القرآن الكريم:

أ_ قوله تعالى {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ }.[27]

قال الجصاص رحمه الله[28]: "قد اقتضت هذه الآية جواز أمان الحربي عند طلب ذلك منا ليسمع دلالة صحة الإسلام، لأن قوله (استجارك) معناه: "استأمنك " وقوله تعالى (فأجره) معناه: فأمنه حتى يسمع كلام الله.[29]

وقال القرطبي رحمه الله[30]: " استجارك أي سأل جوارك: أي أمانك وذمامك،

فأعطه إياه ليسمع القرآن".[31]

---

27 سورة التوبة الآية، رقم: 6 .

28 أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، الإمام العلامة المفتي المجتهد صاحب التصانيف، تفقه عند أبي الحسن الكرخي، وكان مشهوراً بالزهد والورع، سكن بغداد ومات فيها، وإليه انتهت رئاسة الحنفية، وله: أحكام القران، وأصول الفقه. (305- 370)، الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ج16 ص 340- 341 .

29 الجصاص، أحمد بن علي الرازي، **أحكام القران**، (بيروت: دار الكتب العلمية، (ط1)، 1415هـ)، ج108/3.

30 /القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الله الأندلسي، من كبار المفسرين، صالح متعبد، استقر بمنية ابن خصيب، شمال أسيوط، وتوفي فيها . من كتبه : الجامع لأحكام القران، **التذكرة**، شرح أسماء الله الحسنى (ت671هـ). ابن العناد، **شذرات الذهب**، ج584/7- 585؛ مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ج1ص 197 رقم 666.

وقال ابن كثير رحمه الله: "والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة، أو تجارة، أو طلب صلح أو مهادنة، أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، فطلب من الإمام أو نائبه أماناً، أعطي أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه، ولا يجوز أن يمكن من الإقامة في دار الإسلام سنة، ويجوز أن يمكن من إقامة أربعة أشهر وفيما بين ذلك فيما زاد على أربعة أشهر ونقص عن سنة، قولان عن الإمام الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله" .[32]

ولقد اختُلف في حكم هذه الآية، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنها محكمة وهذا القول، هو قول جمهور الفقهاء والمفسرين، وهو ما رجحه الطبري.[33]

القول الثاني: إنها منسوخة بقوله تعالى: {وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة}.[34] وممن قال بهذا الضحاك.[35] والسدي.[36]

القول الثالث: إنما كان حكمها مدة الأربعة الأشهر التي ضربت لهم أجلا [37] وقد تعقبه القرطبي بأنه ليس بشيء.[38]

---

[31] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القران**، (بيروت: مؤسسة مناهل العرفان، مصور عن طبعة دار الكتب المصرية) ج76/8.

[32] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج151/7- 152

[33] محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، الحبر البحر الإمام، المؤرخ، الفقيه المجتهد، شيخ المفسرين، ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها. أكثر الترحل ولقي نبلاء الرجال، وكان من أكثر أفراد الدهر علماً وذكاء وكثرة تصانيف، قلّ أن ترى العيون مثله.من آثاره:"أخبار الرسل والملوك "، "جامع البيان"، "اختلاف الفقهاء".وغير ذلك، توفي (224-310هـ) الذهبي، **سير أعلاء النبلاء**، 267/14و282، ابن العماد، شذرات الذهب، ج53/4-54، الزركلي، الأعلام، ج69/6.

[34] سورة التوبة، الآية، رقم:36.

[35] الضحاك بن مزاحم الهلالي، البلخي، الخراساني، أبو محمد، وقيل: أبو القاسم، مفسر، من أوعية العلم، له كتاب في التفسير، توفي بخراسان سنة 106هـ الذهبي **سير أعلام النبلاء**، ج3 ص215 وبيان قوله في هذه الآية، في القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج76/8، وابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج134/1.

[36]/ إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، تابعي، حجازي الأصل، سكن الكوفة، كان إماما عارفاً بوقائع وأيام الناس والتفسير والمغازي والسير (ت127هـ)، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**،ج264/5- 265، العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ج282/1- 284 رقم 505.

[37] ابن عطية، أبو محمد، **المحرر الوجيز في تفسير كتاب العزيز**، (تحقيق: المجلس العلمي بفاس، 1400هـ)، ج8 / 135.

[38] القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج76/8.

والراجح من هذه الأقوال: أنها محكمة لأنه الذي جرى عليه العمل (حيث طبق مفهومها زمن الخلفاء الراشدين) وأيدته الأحاديث والآثار.

.قال الشيخ محمد رشيد رضا [39]: " والقول الأول يعني . النسخ . مما لا يصح أن يحكى لرده وإبطاله، لأنه يتضمنه عدم وجوب تبليغ الدعوة حتى لطالبها، بل طالبها من سماعها والعلم بها ". [40]

وجه الدلالة: تفيد الآية الكريمة وجوب بذل الأمان لراغبه فور طلبه ذلك، والراجح من أقوال المفسرين أن المستأجر يؤمن مهما كان غرضه من الاستجارة، لأن قوله تعالى: {اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ} للإجارة وحدها لاتصاله بها،

ب- قوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ }.[41]

استدل بهذه الآية الإمامية [42] وفي وجه دلالتها يقول الشيخ محمد مهدي شمس الدين: "فإن الآية دالة على لجوء الكافر المحارب إلى حماية جماعة سياسية لها علاقات معاهدة وميثاق مع المسلمين، ويمنح هذا العدو اللاجئ حق الأمان من مطاردة المسلمين له ". [43]

ج – قوله تعالى: { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا }.[44] استدل بهذه الآية الإمام القرافي[45] من المالكية، على اعتبار أن " الأمان " هو تعهد من المسلم بعدم التعرض للحربي.[46]

---

[39] صاحب مجلة (المنار)، وأحد رجال الإصلاح، من الكتاب العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، ولد ونشأ في المقلمون، – قرية شمال طرابلس الشام – وتعلم فيها وفي طرابلس، ثم رحل إلى مصر عام 1315 فتتلمذ للشيخ محمد عبده ولازمه أشهر آثاره: مجلة المنار، الزر كلي، **الأعلام**، ج6 ص126؛ كحالة، **معجم المؤلفين**، ج3 ص293 رقم 13277.

[40] محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، (بيروت: الناشر: دار المعرفة، (ط2) ج178/10.

[41] سورة النساء، الآية رقم:90.

[42] المجلسي، محمد باقر، **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**، (بيروت: مؤسسة الوفاء، (ط2)، 1403هـ) ج43/97.

[43] شمس الدين، محمد مهدي، **في الاجتماع السياسي الإسلامي**، (بيروت: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، 1992م)، ص43.

[44] سورة الإسراء، الآية رقم: 34.

[45] أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من كبار علماء المالكية، نسبة إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب، وإلى القرافة – محلة بالقاهرة – . وهو مصري المولد والنشأة والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها: الفروق الذخيرة، شرح تنقيح الفصول. (ت 684هـ). المكناسي، **درة الحجال**، ج8/1-9 رقم 3، مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ج188/1-189؛ الزركلي، **الأعلام**، ج94/1-95.

1_2: الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

أ . روى البخاري عن أم هانئ[47] رضي الله عنها قالت: " ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته، تستره، فسلمت عليه، فقال: من هذه فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحباً بأم هانئ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتفاً في ثوب واحد. فقلت يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا قد أجرته: فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرته يا أم هانئ، قالت أم هانئ: وذلك ضحى ".[48]

ب ــ وعن علي[49] رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم". [50] الحديثان ظاهر الدلالة على إقرار النبي عليه السلام لحق بذل الأمان.

ج ــ وقد ورد عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أمراء السرايا حيث قال:

(وأيما رجل من أقصاكم أو أدناكم، ومن أحراركم أو عبيدكم، أعطى رجلاً منهم أماناً، وأشار إليه بيده، فاقبل إليه بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله، فإن قبل فأخوكم في الدين، وإن أبى فردوه إلى مأمنه..). [51]

---

[46] القرافي، احمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد أبو خبزه، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، (ط1)، 1994م)، ج443/3.

[47] فاخته أو عاتكة أو فاطمة، والأشهر الأول، بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية القرشية، المشهورة بأم هانئ، أخت الإمام علي بن أبي طالب، أسلمت عام الفتح بمكة، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم 46 حديثاً، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج311/2- 313؛ العسقلاني، الإصابة، ج479/4-480 رقم 1533؛ الزركلي، **الأعلام**، ج 126/5

[48] البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، (بيروت: دار الكتب العلمية، (ط1)، 1421هـ)، ج400/4-401رقم 3171، مسلم، أبو الحسن، ابن الحجاج، **الجامع الصحيح**، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، (طبعة، عيسى البابي الحلبي،)، ج1/ 498 رقم 336.

[49] علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، الهاشمي، القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرة، ومن الشجعان الأبطال، وأحد أكابر العلماء والخطباء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم 586 حديثاً، (23ق هـ-40هـ، **العسقلاني الإصابة**)، ج501/2-503 رقم 5690؛ و**تهذيب التهذيب**، ج288/7-288 رقم 4925؛ الزركلي، **الأعلام**، ج295/4.

[50] متفق عليه، عبد الباقي، محمد فؤاد، **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، (بيروت: المكتبة العلمية)، ج83/2 رقم 868؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث، السجستاني، **السنن**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت)، ج80/3-81رقم 2751، من حديث عبد الله بن عمر.

[51] النجفي، محمد حسن، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، تحقيق: عباس القوجاني، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، (ط7)، ج21 ص92؛ الأردبيلي، احمد المقدس، **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**، تحقيق: أغا مجتبى العراقي وغيره، (مؤسسة النشر الإسلامي، (ط1)، 1409هـ)، ج7 ص455.

1_3: الإجماع:

يقول ابن المنذر[52]رحمه الله: "وأجمعوا على أن أمان المرأة جائز" [53]فما دام الفقهاء قد أجمعوا على صحة أمان المرأة فمن باب أولى أن يكون الإجماع منعقداً على مشروعية الأمان. [54]

2: كيفية عقد الأمان في الفقه الإسلامي.

ولظهور الأدلة على مشروعية هذا النوع من الأمان فقد أجمع الفقهاء على مشروعيته في الجملة.[55]

وينعقد هذا الأمان باللفظ الصريح الذي يدل عليه كقول المسلم للحربي أنت آمن، أو لا خوف عليك ونحو ذلك،كما ينعقد بالإشارة والكتابة، فإن كان باللفظ أو الكتابة فيصح بكل لغة يفهمها المعقود له وعاقدها من المسلمين ويقوم مقام العقد ما يُعرف في عصرنا بتأشيرات الدخول التي تمنحها الدولة للأجانب عند دخولهم أرض الدولة بقصد التجارة أو السفارة أو السياحة وغيرها.[56]

3: من العاقد لهذا النوع من الأمان من المسلمين.

لا خلاف بين الفقهاء[57] أن هذا النوع من الأمان المؤقت وكذا غيره يصح أن يعقده الإمام، أو من يقوم مقامه في المسميات الحديثة، كرئيس الدولة والملك والسلطان، وكذا من ينوب عن هؤلاء من قادة الجيوش، أو السلطات المختصة بمنح تأشيرات الدخول والإذن بدخول أراضي الدولة، ولا خلاف أيضاً بين الفقهاء أن الإمام إن منع آحاد الرعية من تأمين الحربيين لم يصح عقدهم لهذا النوع من الأمان، وإنما الخلاف من آحاد الرعية من غير إذن الإمام أو

---

[52] أبو بكر، الإمام، الحافظ، العلامة، المجتهد، الفقيه كان شيخ الحرم بمكة له: الإجماع، المبسوط، وغير ذلك، توفي بمكة (242-319هـ) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج14 ص490-492؛ ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج4 ص79-90؛ الزركلي، **الأعلام**، ج5 ص294-295

[53] ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (الدوحة: دار الثقافة، (ط3)، 1408هـ)، ص61.

[54] النجفي، **جواهر الكلام**، ج21 ص92؛ الأردبيلي، **مجمع الفائدة والبرهان**، ج7 ص455.

[55] الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط1)، 1415هـ)، ج4/ 186؛ المقدسي، ابن قدامى، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1392هـ)، ج80 ص490.

[56] شومان، عباس، **العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية**، (القاهرة: الدار الثقافية للنشر، (ط1)، 1419هـ) ص74.

[57] القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد، **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق وتخريج: دكتور عبد الله العادي، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، (ط1)، 1416هـ)، ج1 ص280؛ الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج**، ج4 ص236؛ ابن قدامه، **المغني**، ج8 ص396.

الرجوع إليه في حالة عدم نهيه عن ذلك، فيرى جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية أنه يجوز لآحاد الرعية منح الأمان لواحد أو عدد قليل من الحربيين لا يتعطل الجهاد بتأمينهم، واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ }.[58]

حيث لم تقيد الآية منح الأمان بكونه من الإمام أو غيره وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: " ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم. "ولذا قال ابن المنذر(وأجمعوا أهل العلم على أن أمان المرأة جائز).[59] لأن الأمان في الفقه الإسلامي لا يترتب عليه غرض معين خاصة، إذا كان الغرض من الأمان لا يخرج من المصلحة العامة ولا من مقاصد الشريعة ولذلك يرى ابن عاشور في تفسير هذه الآية أنها: لم يبين سبب الاستجارة، لأن ذلك مختلف الغرض وهو موكول إلى مقاصد العقلاء فإنه لا يستجير أحد إلا لغرض صحيح، وقال أيضا: "الاستجارة (في الآية) طلب الجوار، وهو الكون بالقرب، وقد استعمل مجازاً شائعا في الأمن، لأن المرء لا يستقر بمكان إلا إذا كان آمناً، فمن ثم سموا المؤمن جاراً والحليف جاراً، وصار فعل أجار بمعنى أمن، ولا يطلق بمعنى جعل شخصا جاراً له ".[60]

ويرى بعض المالكية أن أمان آحاد الرعية موقوف على إذن الإمام، فإن أمضاه الإمام كان أمانا، وإن رده الإمام لا يعتد به، يرد المستأمن إلى مأمنه، لأن أمر الأمان من الأمور العظام التي يراعى

فيها مصلحة المسلمين، والإمام هو القادر على تقدير المصلحة من عدمها.[61]

وقد قررت الدولة الإسلامية للمستأمن في دار الإسلام من الحقوق ما يقرب من حقوق الذمي، لأن المستأمن، كما قال الفقهاء: " بمنزلة أهل الذمة في دارنا " وعلى هذا، فالقاعدة العامة أن المستأمن في الحقوق كالذمي إلا في استثناءات قليلة اقتضتها طبيعة كون المستأمن أجنبياً عن دار الإسلام كما سيأتي بيانه فيما بعد، وهذه الحقوق التي يتمتع بها المستأمنون في دار الإسلام مصدرها القانون الداخلي للدولة الإسلامية، أي الشريعة الإسلامية، وليس مصدرها قواعد القانون الدولي العام خلافا للرأي السائد بين الدول في الوقت الحاضر، إذا يرى معظم علماء القانون الدولي العام أن تمتع الأجنبي بالحقوق حق مقرر له مصدره القانون الدولي العام، " وإنما كانت حقوق المستأمن في دار

---

58 سورة التوبة، الآية، رقم: 6.

59 ابن المنذر، **الإجماع**، ج2 ص492.

60 ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج10 ص118.

61 القرطبي، **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج1 ص280؛ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج4 ص3003.

الإسلام مصدرها الشريعة لأن هذه الحقوق تعتبر من مقتضيات الأمان، والوفاء بمقتضى الأمان أمر توجبه الشريعة الإسلامية ولا تملك الدولة التفريط فيه لأنه غدر وخيانة، والخيانة منهي عنها في شريعة الإسلام، وتطبيقا لهذا الأصل قرر الفقهاء أن الدولة الإسلامية لا يجوز لها تسليم المستأمن إلى دولته بدون رضاه ولو على سبيل مفاداته بأسير مسلم، بل حتى ولو هددتها دولة المستأمن بالقتال إذا أبت تسليمه، لأن المستأمن في رعاية الدولة وحمايتها مادام قد دخل إقليمها بأمان، فمن حقه أن تحميه الدولة ولا تؤذيه أو تسبب له الأذى، وكذلك قرر الفقهاء أن المستأمن إذا دخل دار الإسلام بمال قليل فإن الدولة لا تأخذ منه ضريبة تجارية تستأصل جميع ماله، وإن كانت دولته تفعل هذا بالنسبة للداخلين إليها من رعايا الدولة الإسلامية، لأن المعاملة بالمثل في هذه الحالة ظلم ولا مجازة في الظلم.[62]

الفرع الثاني: عقد الأمان في القوانين الدولية.

عقد الأمان في القوانين الدولية يرجع إلى أسباب اللجوء ونظام الدولة الملجأ إليه، ولذلك نجد الوثائق الدولية لا تتفق على تعريف واحد للمقصود باللاجئ، بل إن كل وثيقة منها تتولى تعريف اللاجئ الذي تقصده بأحكامها، وهكذا فإن الفرد الواحد قد يعتبر لاجئاً طبقاً لوثيقة دولية معينة، بينما لا ينطبق عليه ذات الوصف في نظر وثيقة دولية أخرى، كذلك فإنه من الممكن أن يعتبر الشخص الواحد لاجئاً طبقاً لأكثر من وثيقة دولية واحدة، وعلى هذا نلخص التعريف المقصود باللاجئ من تعريفات اللاجئ طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة سنة1950واللاجئ في حكم اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1969 **أما** اللاجئ في النظام الأساسي لمكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين بأنه شخص فر من بلده بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسي. وكما جرت المادة السادسة فقرة أ/2 على تعريف اللاجئ الذي ينصرف إليه اختصاص المكتب (89) بأنه (كل حدث وقعت قبل أول يناير 1951 بسبب خوف له أسباب معقولة من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي، وجد خارج دولة جنسيته ونتيجة لهذا الخوف أو لأسباب أخرى خلافاً لشخص لا يرغب في التمتع بحماية تلك الدولة أو إذا كان عديم الجنسية ووجد خارج دولة

---

[62] السرخسي، محمد بن احمد، **شرح السير الكبير**؛ الشيباني، محمد بن الحسن، تحقيق: د.صلاح الدين المنجد، (القاهرة: معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية،1957م)، ج2 ص226.

إقامته المعتادة سابقا، مثل ذلك، الخوف أو لأسباب أخرى خلاف الارتياح الشخصي لا يرغب في العودة إليها. **وأما** اللاجئ في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1969.فتتضمن مادتها الأولى تعريف للاجئ الذي تقصده الاتفاقية بأحكامها،

ويتكون هذا التعريف من جزأين. [63]

1_ أوردته الفقرة الأولى، وهو مطابق للتعريف الوارد في بروتوكول عام 1967 (التعريف المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة عام 1951 محذوف منه القيدان الزمني والجغرافي).

2_ نصت عليه الفقرة الثانية وهو يضيف إلى اللاجئين الواردين في الجزء الأول طوائف أخرى من الأشخاص وتتكون هذه الطوائف من (كل شخص طلب اللجوء بسبب عدوان خارجي احتلال، سيطرة أجنبية أو أحداث تخل بصورة خطيرة بالنظام العام، في دولة أصلية أو جنسية، سواء في جزء منها أوكلها واضطر إلى مغادرة مكان إقامته المعتاد من أجل طلب الملجأ في مكان آخر خارج دولة أصلية أو جنسية) لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائيا طبقاً لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص جراء ذلك مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية [64] وتجدر الملاحظة إلى أن واضعي اتفاقية جنيف لعام 1951، لم يفكروا في وضع الإطار العام للإجراءات القانونية الواجب إتباعها في تيسير دعاوي اللجوء من خلال المراجعة العامة لمجمل أحكام هذه الاتفاقية كما أنهم لم يحددوا في هذه الاتفاقية مركز طالب اللجوء وانتهاء بقرار الجهة المخولة بمنح اللجوء أو رفضه لكن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. لم تهمل هذا الأمر، وحددت بعض الأحكام والتوصيات لدول اللجوء (UNHCR) للاسترشاد بها. [65]

[63] **حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية** – الذكرى 40 لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1984-1988

[64] **حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية** – الذكرى 40لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1984-1988.

[65] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين في العالم، 1997.

المطلب الرابع:

تقسيم العالم إلى دار الإسلام ودار العهد ودار الحرب بين الفقهاء القدامى والمعاصرين ودوره في أحكام اللجوء.

لما تهيأت الظروف لمحمد صلى الله عليه وسلم في المدينة، واستعدت النفوس لقبول الدين الإسلامي فما أن عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوته على من قدم من يثرب حتى اشرأبت له الأعناق وتطلعت إليه القلوب في لهفة وشوق وعرض المسلمون دينهم على الناس نظرياً بشرحه لهم وعملياً بتطبيقه في سلوكهم ومعاملاتهم، وضح المسلمون مبادئ الإسلام للناس، حتى انضم بعض القبائل المشركة إلى المسلمين، مثل دخول خزاعة في حلف المسلمين تحت معاهدة السلام بين بعض رجال خزاعة والمسلمين، وحتى شعر قريش مكة بضعف لانضمام أهم رجالها إلى حلف الإسلام وتلت بعد ذلك حروب وانقسامات من قبل أعداء الإسلام، وفي عهد التدوين الفقهي وجد فقهاء الأمة تقسيم العالم كله إلى قسمين كبيرين، وأن الوضع يتطلب وضع إستراتيجية يتم من خلالها إيجاد مخرج من هذه الأزمة مع الحفاظ على وحدة الأمة وخلق حاجز بينها وبين الأمم المتربصة بها فقسموا العالم إلى دار الإسلام ودار الحرب،[66] ومنهم من أضاف داراً آخر وهو دار العهد حيث اقتضت الظروف إلى وجودها في بداية ظهور الإسلام وهذا التقسيم يرجع إلى ناحيتين: فمن ناحية أن اصطلاح الدولة لم يكن معروفا حينئذ ومن ناحية أخرى فإن فقهاء المسلمين يعتبرون دار الإسلام هي تلك التي تطبق فيها أحكام الإسلام، ويحكمها حكام مسلمين، أما دار الحرب فهي التي لا تظهر فيها أحكام الإسلام ولا سلطان للمسلمين عليها، ويترتب على ذلك اختلاف الأحكام باختلاف الدارين من حيث المقيمين فيها، ومن حيث الجرائم التي ترتكب، ومدى تطبيق الشريعة على المقيمين بدار الإسلام والتابعين لها حال وجودهم في دار الحرب، أو خارج حدود الدولة [67]

وقبل الدخول في تفاصيل هذا التقسيم والأسس التي استند عليها وتناول حيثياته المختلفة سنستعرض النقاط التالية حتى تكون الصورة أكثر جلاء ووضوحا.

---

[66] النبراوي، فتحية، ومحمد نصر مهنا، **تطور الفكر السياسي في الإسلام**، (بيروت: دار المعارف، (ط1)، 1982م)، ج1/ 172 وما بعدها.

[67] محمود عبد الفتاح محمد يوسف، **أحكام الحرب في الشريعة والقانون**، (القاهرة: دار الفكر العربي،) ص31.

معنى الدار في اللغة: ورد لفظ الدار في اللغة لمعان متعددة منها.

أ- المحل: أي ما يجمع البناء والساحة والمنزل المسكون. [68]

ب- الموضع الذي يحل فيه القوم، والمحلة تسكنها القبيلة.

ج- الدارة: أرض سهلة تحيط بها الجبال، وهي أخص من الدار.

د- البلد: قطعة من الأرض مستحيزة عامرة أو غامرة.

هـ- القبيلة،كقولهم: مرت بنا دار فلان، وبهذا المعنى فسر الحديث (ما بقيت دار إلا بني فيها مسجد). [69]وأطلق على المدينة المنورة كلمة (الدار)في قوله تعالى

{وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَان }. [70]

معنى الدار في الاصطلاح:

ينبني تعريف الدار في اصطلاح الفقهاء على التعريفات اللغوية السابقة الذكر، فالدار عندهم هي: المكان الذي تقيم فيه مجموعة من الناس، ودار الإسلام: بلاد المسلمين ودار الحرب: بلاد العدو. [71]

قال ابن عابدين: "المراد بالدار الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر ". [72]

---

[68] ابن منظور، محمد، **لسان العرب**، (بيروت: (دط)، 1955م،) م4، ص298، الشيخ أحمد رضا، **معجم فقه اللغة** (بيروت: (دط)، 1959-1960) م2،ص470.

[69] الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس**، (القاهرة: (دط)، 1900م) ج3 ص212.

[70] سورة الحشر، الآية، رقم: 9 .

[71] محمد، معروف محمد، **المعجم الوسيط**، (بيروت: دار النفائس، (دط)، 1988م)، ص303.

[72] ابن عابدين، محمد الأمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق: عادل عبد الموجود، (النجف: المطبعة النعمانية (ط2)، 1415هـ)، ج4 ص166

وقد أخذ فقهاء القانون الدولي بتلك الاعتبارات التي بنى عليها الفقهاء تعريف الدار في تعريفهم للدولة الحديثة، حيث عرفوا الدولة بأنها: مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين تسيطر عليه هيئة حاكمة ذات سيادة. فالدولة انطلاقاً من هذا التعريف تتكون من ثلاث دعائم رئيسية هي:

1 - مجموعة من الأشخاص.

2 - إقليم تقطنه هذه المجموعة وتستقر فيه، ولا يقتصر هذا الإقليم في القانون الدولي على الأرض، وإنما تدخل فيه المنطقة المحاذية، كالبحر مثلاً، كما يشمل الفضاء الذي يعلو أرض الدولة ومياهها الإقليمية.[73]

3 - هيئة حاكمة ذات سيادة تسيطر على الإقليم وتقوم برعاية مصالح الشعب المختلفة وتمثل السيادة ما تملكه الدولة من سلطان بالنسبة لرعاياها في الداخل حيث تتولى إدارة الحكم ومهمة التشريع والقضاء، ومالها من سلطان بالنسبة للعلاقات الخارجية بالدول الأخرى عن طريق تبادل العلاقات الدبلوماسية والاشتراك في المنظمات الدولية، فإذا كان أصحاب السلطة السياسية في الدولة أناس من الخارج، فإن الدولة لا تعتبر ذات سيادة.[74]

أدلة تقسيم العالم إلى دار الإسلام ودار العهد ودار الكفر.

للفقهاء القدماء آراء وتصنيفات واصطلاحات في مناط الحكم على الدار، فيقسمون على أساسها البلدان والدول إلى عدة أصناف، فهناك دار الإسلام، وهي البلاد التي تدين بالإسلام وتقام فيها أحكام الشريعة الإسلامية. وهناك دار الكفر، وهي نقيض دار الإسلام، ومن هنا، فإننا سوف نستعرض الأدلة من الكتاب والسنة للتمييز بين الديار.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

قال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا }.[75]

---

[73] مدكور، محمد، **معالم الدولة الإسلامية**، (بيروت: مكتبة الفلاح، (ط1)، 1983م)، ص111.

[74] انظر: **اللجوء السياسي في الإسلام لحسام محمد سعد**، ص30، (ط1)، دار البيارق، 1991م.

[75] سورة النساء، الآية، رقم: 97.

ذكر العلماء أن الآية نزلت في أناس تخلفوا في مكة ولم يهاجروا مع النبي صلى الله عليه وسلم منهم: قيس بن الفاكه بن المغيرة وقيس بن الوليد بن المغيرة وأشباههما فما كانت غزوة بدر أجبرهم الكفار على الخروج معهم، وحضروا القتال فنزلت الآية الكريمة فيهم لما قتل من قتل منهم،[76]

تفسير الآية الكريمة عند المفسرين: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ.. الآية}.[77]

أي تتوفاهم الملائكة حال كونهم ظالمي أنفسهم والمراد بالظالمي هو ظلمهم لأنفسهم بالإعراض عن دين الله وترك إقامة شعائره من جهة الوقوع في بلاد الشرك والتوسط بين الكافرين، فيمنعونا من الإيمان بالله وإتباع رسوله صلى الله عليه وسلم وتلك حجة ضعيفة.

(وقَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا)

أي: قالت لهم الملائكة توبيخاً أليست أرض الله واسعة فتهاجروا من دار الكفر إلى دارٍ تقدرون فيها على إقامة دين الله كما فعله من هاجر إلى المدينة وإلى الحبشة فتقلب الحياة فيها من حال إلى حال من عسر إلى يسر ومن رغد إلى ضيق ومن حزن إلى فرح.[78]

وقال تعالى جزاءً لهم.{ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاق}.[79]

أي: عهد بترك القتال، فإنهم إذا أراد المؤمنون المتميزون الذين لم يهاجروا قتالهم، فلا تعينوهم عليهم، لأجل ما بينكم وبينهم من الميثاق أي مهادنة إلى مدة، فلا تخفروا ذمتكم ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدت.[80]

---

[76] ابن كثير، الحافظ بن كثير، **تفسير القران العظيم**، تحقيق: كل من مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد، محمد فضل العجماوي، علي أحمد أحمد عبد الباقي، حسن عباس قطب. (ط1). الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. (1425هـ)،.

77 سورة النساء، الآية، رقم: 97

78 الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القران**، تحقيق: محمود شاكر، (بيروت: دار المعارف، 1958م)، ج4 ص82 .

79 سورة الأنفال، الآية، رقم : 72

[80] ابن عاشور، محمد بن عاشور. **التحرير والتنوير**، (ط10). تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع(1997م)..

قال أبو جعفر يعني بقوله تعالى ذكره (والذين آمنوا) الذين صدقوا بالله ورسوله (ولم يهاجروا) قومهم الكفار، ولم يفارقوا دار الكفر إلى دار الإسلام (ما لكم) أيها المؤمنون بالله ورسوله المهاجرون قومهم المشركين وأرض الحرب من (ولايتهم) يعني من نصرتهم وميراثهم (من شيء حتى يهاجروا) قومهم ودورهم من دار الحرب إلى دار الإسلام.[81]

فالآيتان تدلان على مشروعية الهجرة من بلد إلى بلد، ولابد من تقسيم الدور والتمييز بينها بأوصاف ظاهرة، فصفة الدار التي يهاجر منها المسلمون هي دار يغلب فيها المشركون، وقد يمنعون المسلمين فيها من إظهار دينهم، كما كان الحال في مكة قبل الفتح، وهذه الدار تحمل معنى دار الكفر. وصفة الدار التي يهاجر المسلم إليها، يؤمن فيها المسلم على أهله وماله ودينه ويغلب فيها المسلمون وتظهر فيها شعائر دينهم فهذه الدار تحمل معنى دار الإسلام.[82]

" فقد نجد في الآية الكريمة: " وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ "

ما يشير إلى أن المرغوب فيه هو إعطاء الأمان لمن يطلبه الا إذا كان في إعطائه مفسدة وفقاً لتقدير الإمام. لأن دخول الأجنبي دار الإسلام يؤدي إلى اطلاعه على محاسن الإسلام وشرائعه وأحكامه، فيكون دخوله متضمناً في جميع الأحوال معنى قوله تعالى: " حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ".

وإن لم يطلب الأجنبي الأمان لهذا الغرض بالذات. وعلى هذا، فإذا لم تجب إجابة طلب الأمان، في هذه الحالة، فإنها على الأقل تترجح ولا ينبغي رفض طلب الأمان إلا لمسوغ شرعي.[83]

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية

قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها ، يعني أن الإنسان إذا كان في دولة لا يتمكن فيها من شعائر دينهم، مثل الجهر بالآذان، أو قراءة القرآن، أو من ذكر الله تعالى، أو لا يتمكن من حجب نسائه وتسترهن، أو كذلك لا يتمكن من ترك المنكرات، وإذا فعل

---

[81] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن** (ط2)، القاهرة: دار الحديث (1416هـ، 1996م)،.

[82] الرافعي، سالم بن عبد الغني، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب**،(بيروت: دار ابن حزم (ط1)، 1423هـ)، ص19.

[83] زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام** ، ص96.

شعائر دينهم فإنه يعذب ويؤذى، ففي هذه الحال عليه الهجرة إلى بلدة يأمن فيها على نفسه وعلى دينه وعلى محارمه. [84]

قال أبو جعفر الطحاوي أن الهجرة الباقية هي الهجرة السوء وتركه في أي موضع كان، وبهذا ، واستدل بحديث فديك أنه قال: يا رسول الله إنهم يزعمون أنه من لم يهاجر هلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :يا فديك أقم الصلاة، وآت الزكاة، واهجر السوء، واسكن من أرض قومك حيث شئت تكن مهاجراً.[85]

قال ابن الملك : أراد بالهجرة هنا الانتقال من الكفر إلى الإيمان، ومن دار الشرك إلى دار الإسلام، ومن المعصية إلى التوبة بل الهجرة من مكان لا يتمكن فيه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة حدود الله ، ألم تكن أرض الله واسعة .[86]

وقال بعضهم الهجرة، أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر، عليه أن يفارق تلك الدار ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام . [87]

والدار لغة: هي كل ما يدار عليه الجدار، ويشمل مسكن الإنسان وتوابعه. قال ابن منظور رحمه الله: كلّ موضع حلّ به قوم، فهو دارهم.[88]

وعند الفقهاء، هي البلد من حيث حال أهلِها من حيث الإسلام والكفر، ولذا فإنهم يُقسّمون الدار إلى أقسام.[89]

---

[84] البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **صحيح البخاري** (دط) باب بدء الوحي، بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع. (1994م)،.

[85] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الصغرى**، باب الرخصة في الإقامة بدار، ج9/ 17؛ أبو داود، سليمان السجيستاني، **السنن**، باب في الهجرة هل انقطعت، ج2/ 312؛ الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين التقى،**كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، كتاب الهجرتين من قسم الأقوال، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، (بيروت: مؤسسة الرسالة، (ط5)، 1401هـ)، ج16/ 654

[86] حنبل ، احمد، **المسند**، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، (بيروت: دار الفكر، (ط1)، 1411هـ)، ج5 ص270،

[87] البغوي، الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرناؤط ومحمد زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، (ط1)، 1390هـ - 1400هـ)، ج10 ص373.

[88] مصدر صابق، لسان العرب، 298/4.

[89] أنظر: معجم لغة الفقهاء ص 205.

فدار الإسلام: وهي البلاد التي يحميها المسلمون، وتقام فيها الشريعة الإسلامية.

ودار كفر: وهي البلاد التي يكون فيها المسلمون قلة والحكم فيها بغير أحكام الإسلام.

دار العهد: وهي أراضي الدولة الكافرة التي ارتبطت بمعاهدات عدم اعتداء مع المسلمين.

دار الحرب: وهي أراضي الدولة الكافرة التي أعلنت الحرب على المسلمين.[90]

فالمدينة المنورة بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إليها صارت دار إسلام وهجرة، ومكة قبل أن يفتحها المسلمون كانت دار كفر وحرب. والواقع أن كل إقليم حكم حكما إسلاميا، واستقر فيه الحكم الإسلامي مدة، هو دار للإسلام، ولو أزيل عنه حكم الإسلام بعد ذلك، وأخرج أهله منه؛ لأن العبرة في ذلك بقيام شريعة الله واستقرارها فيه لمدة من الزمان، وكل حكم قائم عليه بعد ذلك يعتبر مغتصبا.

والخلاصة: إن أساس اختلاف الدارين، هو انقطاع العصمة. وأما تغاير الدينين – الإسلام وعدمه – فليس هو مناط الاختلاف وإنما مناط الأمن والفزع كما قرر أبو حنيفة. فالدار الأجنبية أو دار الحرب: هي التي لم تكن في حالة سلم مع الدولة الإسلامية. وهذا أمر عارض يبقى بقيام حالة الحرب وينتهي بانتهائها.[91]

ثالثاً: أقوال أئمة الإسلام وفقهاء الأمصار في تقسيم العالم إلى دار الإسلام ودار العهد ودار الحرب أو الكفر. مذهب الأحناف

قال الكاساني – رحمه الله –[92]: " لا خلاف بين أصحاب أبي حنيفة ومن معه في اعتبار الدار بدار الإسلام إذا وجد فيها المسلمون آمنين، ولا خلاف بين أصحاب أبي حنيفة في تحول دار الكفر بدار الإسلام إذا ظهر فيها شعائر الإسلام، ولكن الاختلاف في تحول دار الإسلام بدار الكفر، [93]

[90] دار الإسلام هي التي تحترم كرامتك، حوار مع: راشد الغنوشي على موقع "إسلام أون لاين".

[91] الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث**، ص 116.

ففي مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – قد ذهبوا إلى أن دار الإسلام لا تصير دار الكفر إلا بشروط ثلاثة وهي: ظهور أحكام الكفر فيها، وأن تكون متاخمة لدار الكفر، وأن لا يبغي فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالأمان الأول. وورد في حاشية ابن عابدين: أنه لو أجريت أحكام المسلمين وأحكام أهل الشرك معاً في دار لا تصير دار الحرب بذالك.[94]

والحقيقة أن دار الإسلام لا تكون دار الحرب بمجرد استيلاء الكفار عليها، ما دام يظهر فيها شعائر الإسلام، وما ذكره الكاساني هي: أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام أو الكفر، ليس عين الإسلام والكفر، وإنما هو الأمن والخوف، ومعناه: أن الأمان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفر على الإطلاق، فهي دار إسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار كفر، والأحكام مبنية على الأمن والخوف، لا على الإسلام والكفر. [95]

مذهب الشافعية

قال الإمام الدبوسي الحنفي[96] أن الدنيا عند الإمام الشافعي كلها دار واحدة .[97] وقال ابن حجر من الشافعية، أن دار الإسلام لا تكون دار الكفر بظهور الكفرة فيها مطلقا، والدليل قول ابن عباس: الإسلام يعلو ولا يعلى.[98] ولو حكمنا باستيلاء وسلطة الكفار عليها تنقلب كل الدار إلى دار كفر، وهذا حكم فاسد، والواقع أن المسلمين لم

---

[92] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، فقيه حنفي من أهل حلب، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي في حلب سنة 587. الجواهر المضية للقرشي، ج25/4، **الأعلام**، للزركلي، ج70/3.

[93] الرافعي، **أحكام أحوال الشخصية**، ص22.

[94] الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتاب العربي، (ط2)، 1402هـ)، ج130/7-131.

[95] بيان الإسلام، الرد على الأفتراءت والشبهات، دعوى عدوانية تعاليم الإسلام بتقسيم البلاد إلى دار سلام ودار حرب،

[96] عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد، نسبة إلى دبوسية بين بخارى وسمرقند. أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، له تأسيس النظر وغيره. توفي في بخارى سنة 420هـ الزركلي، **الأعلام**، ج109/4.

[97] الإمام عبد الله بن عمر الدبوسي، **تأسيس النظر**، الناشر زكريا علي يوسف.

[98] أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **صحيح البخاري** (دط) ، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، معلقا عنه به، بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع. (1994م)،.

تمكنوا من قوة العسكرية بعد، فإنهم بفتحها عن طريق القوة يملكون هذه الأرض، مع أنها في الأصل مملوكة لملاك مسلمين قبل استيلاء الكفار عليها، ودار الإسلام ثلاثة عند الشافعية كما نقله الرافعي الأول سكنه المسلمون. والثاني فتحوه وأقروا أهله عليه بجزية.والثالث كانوا يسكونه ثم غلب عليه الكفار.[99]

فالمسلم جميع بلاد الإسلام بلاده، فهو يمتد مع العقيدة أينما وجدت، (و كما قال "الزحيلي" في كتابه آثار الحرب في الإسلام: المسلم كالسمك في الماء لا وطن له، وإنما جميع بلاد المسلمين وطنه، [100]

وقال الإمام الشافعي –رحمه الله – في كتابه الأم باب الهجرة: ثم أذن الله تبارك وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى المدينة، ولم تتحول مكة إلى دار شرك وكما لم يحرم على من بقي بمكة بأنها دار الشرك، وحين بدء الجهاد عليهم أن يهاجروا من دار الشرك.[101]

والحق كما قال الإمام الشافعي، وهو الوارد في القانون الدولي، أن الدنيا دارا واحدة، فإذا اختل الأمن وحلت الحرب محل السلام، وجدت منطقتان: إحداهما سلمية وأخرى حربية. والأصل أن البلاد كله لله. .[102] { يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ }[103]

يقول الشيخ "راشد الغنوشي": فكرة دار الحرب ودار الإسلام مرتبطة بتاريخ، وليست ملزمة للفكر الإسلامي، ولم يرد نصوص من الشرع في تقسيم الدار، إنما ظهرت لأنه لم يكن هناك قانون دولي يحكم العالم، بل القوة هي الحاكم،

---

[99] القزويني، عبد الكرم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم، فقيه من كبار الشافعية، له مصنفات منها فتح العزيز في شرح الوجيز، توفي في قزوين سنة 623هـ السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج40/4؛ الزركلي، **الأعلام**، ج4 ص55.

[100] الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث**، ص 116.

[101] الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس، **الأم**، والحقبة: إسماعيل بن يحي، مختصر المزني، تحقيق: محمد زهري النجار، (بيروت: دار المعرفة، (ط1)، 1381هـ)، ج7 ص380.

[102] بيان الإسلام، الرد على الأفتراءت والشبهات، دعوى عدوانية تعاليم الإسلام بتقسيم البلاد إلى دار سلام ودار حرب،

[103] العنكبوت الآية:56.

فمفهوم دار الإسلام ودار الحرب مفهوم تاريخي، فكل دار يأمن فيها الإنسان على نفسه وعرضه ودينه، فهي دار إسلام، بل قد تكون الإقامة في هذه البلاد أولى من بعض ديار الإسلام التي يضطهد فيها المسلمون. [104]

مذهب المالكية

إن الأساس الذي قام عليه تقسيم الأقاليم إلى دار إسلام ودار كفر أو حرب هو أساس اجتهادي لا نصي حيث لم يرد بهذا التقسيم قرآن كريم, ولا حديث شريف إلا إشارات غير مباشرة وردت في بعض الأحاديث، والذي يظهر من كلام بعض المحققين أن الاعتبار بظهور الكلمة وظهور شعائر الإسلام. وقال الدسوقي[105] المالكي في حاشيته على مختصر خليل: لأن بلاد الإسلام لاتصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر ما دامت شعائر الإسلام قائمة فيها، وقدرنا على نزعه منهم قبل أن يذهبوا به لبلادهم، ولأن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها, وأما مادامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فلا تصير دار حرب، .[106] بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها، [107]

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: دار الإسلام ما ظهرت فيه الشهادتان والصلاة, ولم تظهر فيها خصلة كفرية, وإلا فدار كفر.والاعتبار بظهور الإسلام؛ فإن كانت الأمر والنهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذونا له بذلك من أهل الإسلام؛ فهذه دار إسلام, وإذا كان الأمر بالعكس فهي دار الكفر.[108]

---

[104] الغنوشي، راشد، دار الإسلام هي التي تحترم كرامتك، حوار معه: على موقع "إسلام أون لاين".

[105] هو الفقيه المالكي، من أهل دسوق بمصر . تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة . وكان من المدرسين بالأزهر . له كتب منها حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل . وفاته سنة 1230هـ، **الأعلام**، ج17/7.

[106] أنظر، الرافعي، سالم بن عبد المغني، **أحكام الأحوال الشخصية**. ، ص27.

[107] الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي**، (تحقيق: دار الفكر)، ج188/2.

[108] الغريب، عبد الباسط بن يوسف، الضابط بين دار الحرب ودار الإسلام،تاريخ التسجيل: 04-02-2007م.

مذهب الحنابلة

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي[109]: في كتابه المعتمد في أصول الدين " كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهى دار الكفر، ولعبد القاهر البغدادي مثله في كتابه (أصول الدين) كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام دون أحكام الكفر فهي دار الإسلام،[110]"[111]

وقال الشيخ منصور البهوتي[112]:" وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه بدار الحرب وهى ما يغلب فيها حكم الكفر ". [113]

وعن أبي يوسف ومحمد إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار حرب، لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فجعل الصاحبان المناط: هو الغلبة والأحكام.[114]

وقال ابن مفلح الحنبلي –رحمه الله–: " فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام، وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر.

وقال المرداوي –رحمه الله" :–ودار الحرب ما يغلب فيها حكم الكفر"

ويظهر لنا من هذين القولين، أن مناط الحكم عند الحنابلة هو غلبة الأحكام وظهورها، وهذا موافق لقول الصاحبين وقول المالكية والشافعية. [115]

---

109 ابن الفراء، أبو يعلى، من أهل بغداد. له تصانيف كثيرة منها الأحكام السلطانية، والعدة في أصول الفقه، كان شيخ الحنابلة توفي سنة 458هـ ؛ الزركلي، **الأعلام**، ج6 ص99.

110 البغدادي، عبد القاهر، **أصول الدين**، ص270، ط2، دار الكتب العلمية بيروت.

111/ القاضي أبو يعلى، **المعتمد في أصول الدين**، تحقيق: د وديع زيدان، (بيروت: دار المشرق. ص276).

112 منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، نسبته إلى بهوت في غربية بمصر، شيخ الحنابلة بمصر في عصره له كتب منها كشاف القناع توفى سنة 1051هـ ؛ الزركلي، **الأعلام**، ج301/7.

113 البهوتي،**كشاف القناع على متن الإقناع**، (مكة المكرمة: مطبعة الحكومة)، ج3 ص43.

114 للسرخسي، المبسوط، ج 10، ص114، ط دار المعرفة.

115 الرافعي، سالم بن عبد الغني، **أحكام الأحوال الشخصية**، ص29.

خاتمة البحث:

لقد منحت الشريعة الإسلامية الحق في اللجوء لكل شخص بغير تفرقة بين شخص وآخر حيث أجازت عقد اللجوء لغير المسلم، بل أجازت منح اللجوء لأعداء الدولة الإسلامية ما داموا قد دخلوا بلد الإسلام بناء على منح الأمان لهم.

وفي الشريعة الإسلامية يتمتع اللاجئ بكافة الحقوق (السابقة الذكر) في كل مكان في الدولة الإسلامية؛ نظراً لوحدة المنبع الذي تستقي منه الأحكام، وهذا على خلاف القانون الدولي العام، حيث يقتصر منح اللجوء على الدولة التي منحته ولا يسري بالضرورة تجاه الدول الأخرى.

إن تعاقد الأمان بسبب اللجوء يعتبر عقداً من العقود، يفترض لوجوده وجود طرفين، وان ذلك العقد لا يتم إلا إذا توافرت شروط انعقاده، وبالإمكان فسخه؛ إذا أخلّ اللاجئ بشرط من الشروط. واللجوء حالة إنسانية تستدعي التدخل من قبل الدول؛ لمساعدة اللاجئ ومد يد العون له.

وإني أعترف بقلة بضاعتي في العلم، وأن ماقمت به ما هو الا خطوة على طريق تحصيل العلم الشرعي، وحسبي أن يكون عملي خالصاً لله وأن يتقبله مني قبولاً حسناً، إنه أكرم مسؤول وأرجى مأمول والله ولي التوفيق.

المصادر والمراجع

أولاً: القران الكريم:

ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن إبراهيم. (1408هـ). **الإجماع**. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط3). الدوحة: دار الثقافة.

ابن عاشور، محمد بن عاشور. (1997م). **التحرير والتنوير**، (ط10). تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي. (1900 م). (**حاشية ابن عابدين**). المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان) د.م، د. ن.

ابن عطية، أبو محمد. (1400هـ). **المحرر الوجيز في تفسير العزيز**، تحقيق: فاس: المجلس العلمي.

ابن كثير، الحافظ بن كثير. (1425هـ)، **تفسير القران العظيم**، تحقيق: كل من مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد، محمد فضل العجماوي، علي أحمد أحمد عبد الباقي، حسن عباس قطب. (ط1). الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن زرع القرشي. (1900م) .**البداية والنهاية**. بيروت، لبنان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن احمد. (1900م). **لسان العرب** (دط). بيروت: دار صادر للطباعة والنشر.

أمر الله، برهان. (1982م)، **حق اللجوء السياسي**، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، (دط). القاهرة: دار النهضة العربية،

أبو داود، سليمان بن الأشعث، السجستاني. **السنن**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (دط)، بيروت: المكتبة العصرية.

أبو يعلى، القاضي. **المعتمد في أصول الدين**، تحقيق: وديع زيدان، (دط). بيروت: دار المشرق.

الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة:(1948م)، المادة 26.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. (1994م)، **صحيح البخاري** (دط)، بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع.

البهوتي .**كشاف القناع على متن الإقناع**، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة.

الحسن، محمد علي. (1405هـ). **العلاقات الدولية في القران الكريم والسنة**، (ط2) عمان: منشورات مكتبة النهضة الإسلامي

الرافعي، سالم بن عبد الغني. (1423هـ) **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب**، (ط1)، بيروت: دار بن حزم.

السرخسي، محمد بن أحمد. (1957م). **شرح السير الكبير**، للشيباني، محمد بن الحسن. تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، (دط)، القاهرة: معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.

الشافعي، أبو عبدالله، محمد بن إدريس. (1381هـ)، **الأم**، وألحقبه: إسماعيل بن يحي، مختصر المزني، تحقيق: محمد زهري النجار، (ط1)، بيروت: دار المعرفة.

القرافي، أحمد بن إدريس. (1994م)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد أبو خبزة، (ط1)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. (1416هـ، 1996م)، **الجامع لأحكام القرآن** (ط2)، القاهرة: دار الحديث.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1402هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، (ط2)، بيروت: دار الكتاب العربي.

المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، تركيا، معلومات للاجئين غير الأووبيين، مختارات حزيران، 1996.

النبراوي، فتحية، ومحمد نصر مهناز (1982م)، **تطور الفكر السياسي في الإسلام**، (ط1)، بيروت: دار المعرفه.

حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية – الذكرى 40 لإصدار الأعلان العالمي لحقوق الإنسان 1984-1988م.

رضا، محمد رشيد. **تفسير المنار**، (ط2)، (دط) بيروت: دار المعرفة.

زيدان، عبد الكريم. (1408هـ)، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، (ط2)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

سعد، حسام محمد. (1997م)، **اللجوء السياسي في الإسلام لحسام محمد** ، ص30، (ط1)، دار البيارق.

شمس الدين، محمد مهدي. (1992م)، **في الإجتماع السياسي الإسلامي**، (دط)، بيروت: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر.

شومان، عباس. (1419هـ). **العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية**، (ط1)، القاهرة: الدار الثقافية للنشر.

عبد الفتاح، محمود محمد يوسف. **أحكام الحرب في الشريعة والقانون** ،(دط)، القاهرة: دار الفكر العربي.

مجلة التضامن الإسلامي، ج7عدد محرم – السنة 1936.

سابعاً: – المواقع الالكترونية:

اتفاقية سنة1951م، والخاصة بوضع اللاجئين 2000-2010 www.unhcr.org.eg

الأمم المتحدة، حقوق الإنسان في الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان 2004-11-09. www.un.org

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 2007/11/20 جامعة منسوتا، www.un.org

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين **UNHCR** مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية **RDFSC**. والهجرة القسرية جامعة اليرموك اربد **الأردن** **٨** **أيار** 2007.
.- www.yu.edu.jo/index.php?option=com

اللاجئ في القانون الدولي. إشكالية تعريف المضايق اللاجئ في القانون الدولي تعريف القانون الدولي في دستور القضاء (رسالة سيدن**STATUT DE ROME DE LA COU**)، المغرب ومنظمة الأمم المتحدة العلاقات المغربية – للمزيد ٢٠٠٠ مارس / آذار ٢٤-٦.
.(**www.maktoobblog.com**

ثامناً: . المصادر الانكليزية

CAVO.CHARLES: Dictionnaire de Droit International Public et Prive. Vol I-Paris et Berlin. 1985.

CAVARE, J.G: International Law Chiefly as Interpreted and Applied in Canada).University of Tronto Press.1965.1402 pages.

Sinha, S. Prakash: Asylum and International Law.The Hague.Nijhoff. 1971. 366 pages.